الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضي الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في السيرة النبوية وتقنينها في القانون السوداني

(المحور الثالث: فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع)

إعـــداد
د. لطفي عبد القادر دسوقي
أستاذ القانون الخاص المشارك والمحامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة إفريقيا العالمية
السُّودان

الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضي الدولة الإسلامية وتطبيقاتها في السيرة النبوية وتقنينها في القانون السوداني

د. موسى محمد علي عبد الله (السيدح) (*)

مقدمة:

من المسلّم به عند عامة المسلمين وخاصتهم، أن لتصرفات الإمام في أرض الدولة الإسلامية أصول شرعية مستمده من العقيدة الإسلامية تبدأ منها وتنتهي إليها. وعند خاصتهم تعد هذه التصرفات من أهم صور المعاملات المالية المتعلقة بالعقارات –الأرض وما فوقها وما تحتها– التي حظيت بالتطبيق في السيرة النبوية المشرّفة.

ومن المعلوم لكافة أهل الاختصاص، أن الدولة السودانية أحد أهم الدول التي طبقت الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في الأراضي السودانية منذ ١٩٨٣م حيث إتخذت من الشريعة الإسلامية مصدر تاريخياً لكل قوانينها الوطنية.

وبالرغم من كل هذه المسلّمات، فإن هناك بعض الإشكالات التي تبدو فيما يلي:

(*) أستاذ القانون الخاص المشارك والمحامي، بقسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السُّودان.

[١] يصعب على بعض المسلمين أو غيرهم إدراك ماهية هذه الأصول الشرعية المنظّمة لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية وأوجه صلتها بالعقيدة الإسلامية وعلاقتها مع بعضها البعض والنتائج الشرعية المترتبة على ذلك.

[٢] وقد يصعب على هذا البعض إدراك ماهية ومدى هذه التصرفات الشرعية الناتجة عن تطبيقات هذه الأصول الشرعية في الواقع العملي بقدر يسمح لهذا البعض بالإحاطة التامة لماكان يجرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من تصرفات في أراضى الدولة الإسلامية.

[٣] كما قد يصعب على البعض إدراك التنظيم القانونى لتصرفات الإمام (سلطة الدولة) في الأراضي السودانية في القانون السوداني.

هذا البحث يهدف لحل كل هذه الإشكالات بمنهج استنباطي لغرض:

{أ} استنباط الأصول الشرعية للمعاملات المالية وعلاقتها ببعضها وصلتها بتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية.

{ب} استعراض تطبيقات الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية في السيرة النبوية المشرّفة باعتبارها عرف شرعي.

{ج} تأصيل أحكام تصرفات الإمام (سلطة الدولة) في أراضى الدولة السودانية وفقاً للأصول الشرعية وتطبيقاتها في السيرة النبوية المشرّفة وتقنينها في القانون السوداني .

يمكن حل هذه الإشكالات بالتحقق في فرضيات ثلاثة:

الفرضية الأولى:

أن للأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية علاقات تنبع منها وتتصل ببعضها اتصالاً منطقياً. وينتج عنها أحكاماً شرعية ترتبط بعقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله. وهذه العلاقات هي، علاقة الله بالكون، وعلاقة الله بالإنسان . وهذه العلاقة الأخيرة تتفرع عنها، علاقة الإنسان بالكون، وعلاقة الإنسان بالإنسان .

الفرضية الثانية:

أن للأصول الشرعية تطبيقات عملية في السيرة النبوية وفي عهد السلف الصالح أصبحت عرفاً شرعياً من بعدهم إلى يومنا هذا.

الفرضية الثالثة:

أن القانون السوداني قنن هذا العرف الشرعي كأصل شرعي لتصرفات الإمام (سلطة الدولة) في الأراضي السودانية على النحو المقرر في السيرة النبوية المشرّفة على الوجه الذي إشتمل عليه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م بتفصيلات نوردها في محلها من هذا البحث إن شاء الله.

وللتحقق من صحة هذه الفروض سوف أتبع المنهج الاستنباطي في هذه الدراسة للتقرير بشأنها في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: لبحث الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: لبحث التطبيقات العملية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية في السيرة النبوية المشرّفة.

المبحث الثالث: لبحث القوانين المنظّمة لتصرفات الإمام (سلطة الدولة) في الأراضي السودانية.

المبحث الأول

الأصول[١] الشرعية[٢] لتصرفات[٣] الإمام[٤] في أراضي الدولة الإسلامية:

من المعلوم أن لتصرفات الإمام في أراضي الدولة الإسلامية أصول شرعية. ومن غير الملعوم على وجه اليقين ان هذه الاصول الشرعية عبارة عن مبادئ شرعية مستخلصة من علاقتين مهمتين هما: علاقة الله بالكون وعلاقة الله بالإنسان وللتيقن من ذلك سوف نبحث هاتين العلاقتين بإيجاز فيما يلي:

أولاً: علاقة الله بالكون:

من المسلم به عند المسلمين، إن اسم الجلالة الله اسم لمسمى ذاته العظمى، دال عليها، ومميّز لها عن غيرها. جامع لكمال صفاته وجلال عظمته، فانفرد به الحق سبحانه وتعالى فلا يسمى به غيره لوحدانية ذاته وتصرفاته وقرنه بالألوهية والربوبية[٥] فهو واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.هذه المعاني

---

(١) أصول، جمع أصل، وهو أساس الشيء، وجمعه أسس، والأصل: أسفل الشيء وجمعه أصول. انظر لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج ١١ (ل) دار صادر، بيروت.

(٢) الشرعية: نسبة للشريعة الإسلامية، ويقصد بالشريعة الإسلامية: مجموعة الأحكام الشرعية التي انزلها الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ليبلغها للناس.

(٣) التصرفات: جمع تصرف، والتصرف هو اتجاه الإرادة لتحقيق أثر شرعي معين.

(٤) الإمام: أمير المؤمنين القائم على تدبير شئون المسلمين وحفظ الدين وهو قدوة المسلمين.

(٥) الرب في الأصل من التربية بمعنى إنشاء الشيء حالا إلي حد التمام، وهو يطلق في اللغة على السيد والملك والمدير والمربي والقيم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله عز وجل (ذلكم الله ربكم). انظر كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر، ص٢٣، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ج ٥، ص ٥٤ وما بعدها. انظر البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (تحقيق أبي الفضل إبراهيم) المجلد الأول، ص ٥٤.

ونحوها تعد أصلاً في الدين الإسلامي الذي تقوم عليه عقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام واصله، قال تعالى: (ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ). فقوله (ذلكم[1] الله ربكم) يوجب أفراد الله عز وجل بالإلوهية والربوبية وقوله فاعبدوه، أمر يوجب الخضوع والطاعة لله في احكامه واوامره ونواهيه كما جاء بها الدين الإسلامي[2] ويفيد معنى النص قدرة الله على التصرف مطلقا في الأحياء والأشياء في الكون، والأرض جزء منه.

مفهوم الكون في القرآن:

ومفهوم الكون في القرآن عام شامل لكل محسوس من الأشياء والأحياء (عالم الشهادة) من حيث الوجود والحركة والإنتظام ويشمل المعنى السماوات والأرض وما فيها من الأشياء والأحياء وارتباط اجزائها واقتران اسبابها وعللها وانتظام قوانينها وسننها[3].

ملكية الله للكون:

الله سبحانه وتعالى خالق[4] الكون ومقدر سننه وقوانينه ونظامه وهو المالك لما فيه من الأشياء والأحياء والقادر على التصرف فيه كما يشاء، قال تعالى: ﴿ قُلِ

---

(١) استبدل اسم الإشارة القريب بالبعيد للتفخيم والتعظيم لقول: (ذلكم الله). انظر كتاب تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٤، ص ٥٧١، وما بعدها.

(٢) يقصد بالدين الإسلامي: العقيدة الإسلامية المفسرة للكون والحياة والإنسان والنظم المنبثقة عنها، انظر في هذا المعنى ونحوه، كتاب استخلاف الإنسان في الأرض، الدكتور فاروق الدسوقي، ص ٥.

(٣) من حيث الحركة، قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ سورة الحج آية (٥).

(٤) انظر قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ الفرقان آية (٢)، انظر النظرية القرآنية حول خلق العالم، سليم الجابي، مطبعة دار النيل، ص ١٥، انظر مقال بعنوان (حول الخصائص القرآنية في مجال العلوم الكونية) د.على شرف الدين، منشور بمجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثالث، محرم ١٤١٨هـ - يونيو ١٩٨٧م.

﴿ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وملكية الله للكون يختص بها الله سبحانه وتعالى وحده دون غيره، اختصاصاً ينفي مماثلته وتتحقق به وحدانية الله في ذاته وصفاته، ومن هنا تبدو الملكية ليست شيئاً مادياً وانما أمراً معنوياً يفيد علاقة الله بالكون وصلته به وهو معنى المصطلح عند فقهاء المسلمين[2].

قدرة الله على التصرف في الكون:

إن الإيمان بقدرة الله على التصرف مطلقا في الكون مرتبط بعقيدة التوحيد وجوداً وعدماً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[3] والمعنى أن الله: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[4] والمفهوم قدرة الله على التصرف مطلقا.

مما تقدم يبدو واضحا ان قدرة الله على التصرف في الكون حق[5] لا مراء فيه، وأن الإيمان به يحقق عبادة التوحيد، وإنكاره كفر يحيق بأهله والعياذة بالله.

علاقة الملكية بالقدرة على التصرف:

ملكية الله للكون صفة لازمة لعلاقته به وقدرته على التصرف فيه صفة لازمة لملكيته له، فهو خالقه ومالكه والقادر على التصرف فيه، فثمة تلازم بين

---

(١) سورة المائدة: آية (١٢٠).

(٢) الملكية: حكم شرعي مقدر في عين أو في منفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك، أو هي القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية، أو أنها: علاقة شخص بمال، انظر في كل ذلك: ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، ص ١١ وما بعدها.

(٣) سورة النحل: آية (٤٠). انظر مقال بعنوان: القرآن وحاجة الناس إليه، د. عبد العزيز صقر، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السنة الثامنة، العدد العشرون، ذو القعدة ١٤٣١هـ - مايو ١٩٩٣م، ص٦٤.

(٤) سورة البقرة: الآية (١١٧).

(٥) الحق في الشرع: هو ذلك الأمر الموجود الثابت بالشرع.

الملكية والقدرة على التصرف. حيث أن القدرة على التصرف تعني الملكية قطعا في حين تعنى الملكية القدرة على التصرف حتماً، والمعنى المستفاد من قدرة ملكية الله للكون والقدرة على التصرف فيه مطلقا، هو وحدانية الله وانفراده بالتصرف فيه،وهو أساس عقيدة التوحيد عند المسلمين، ووفقا لهذه العقيدة، إن الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض[1] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[2].

المبادئ المستنبطة من علاقة الله بالكون:

المبدأ الأول: أن علاقة الله بالكون والأرض جزء منه - علاقة ملكية. أي علاقة مالك بمملوك.

المبدأ الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قادر على التصرف مطلقاً في التصرف في الكون بما فيه الأرض.

المبدأ الثالث: أن الإيمان بهذه المبادئ أمر متعلق بعقيدة التوحيد.

ثانياً: علاقة الله بالإنسان:

الإنسان مخلوق خلقه الله سبحانه وتعالى من طين[3]، فأحسن خلقه[4] وميّزه بالعقل[5] والعلم[1] والإرادة[2] وكرمّه وفضّله على كثير من خلقه[3] واستخلفه في الأرض[4] وحمّله أمانة التكليف أمانة الحق والخير والجمال.

---

(١) لقد وردت لفظة الأرض في القرآن الكريم (٤٤٤) مرة والراجح عند فقهاء المسلمين أنها خلقت قبل السماء وانظر في ذلك تفسير القرن العظيم، ابن كثير، ص ٦٩.

(٢) سورة فصلت الآية ١١.

(٣) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ سورة ص آية ٧١، انظر كتاب: في الفكر الإسلامي، د. إبراهيم مدكور، الطبعة الأولى ص ١٤٣.

(٤) قال تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين آية ٤.

(٥) لقد أشار القرآن كثيرا إلى عقل الإنسان قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الروم آية ٢٤.

خلافة الإنسان لله في الأرض:

إن استخلاف الإنسان في الأرض حقيقة دينية مقررة لحقيقة إنسانية، هي أن الإنسان خليفة لله عز وجل في التصرف فيما في الأرض من الأشياء والأحياء لإعمار الأرض وتحقيق عبوديته لله سبحانه وتعالى وسيادته على ما في الكون من غير الإنسان. بحسب علمه وقدرته وإرادته وفقا لمنهج الله الذي يحقق له السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.ذلك لأن الإيمان بخلافة الإنسان لله في الأرض أمر يتعلق بعقيدة التوحيد. خلاصة القول أنه يمكن استنباط المبادئ الآتية من علاقة الله بالإنسان:

المبدأ الأول: هو أن علاقة الله بالكون علاقة خالق بمخلوق واستخلاف في الأرض.

المبدأ الثاني: للإنسان حق مشروع – بموجب هذه الخلافة – في التصرف في الأرض في حدود علمه وقدرته وإرادته.

المبدأ الثالث: أن الإيمان بهذه المبادئ أمر متعلق بعقيدة التوحيد.

علاقة الإنسان بالكون وعلاقة الإنسان بالإنسان:

يتفرع من علاقة الله بالإنسان علاقتين مهمتين هما:علاقة الإنسان بالكون وعلاقة الإنسان بالإنسان سوف ندرس هاتين العلاقتين باختصار شامل فيما يلي:

أولاً: علاقة الإنسان بالكون:

كما سبق القول أن الأرض جزء من الكون وأن الإنسان مستخلف في التصرف فيها، فهو لهذا سيد على ما فيها من الأشياء والأحياء. بل إن الله سخر للإنسان ما في الأرض جميعا لمنفعته، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

(١) قال تعالى: ﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق آية ٥، وقال تعالى:﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ سورة الرحمن آيتان (٣-٤).

(٢) الحق في الشرع: هو ذلك الأمر الموجود الثابت بالشرع.

(٣) الحق في الشرع: هو ذلك الأمر الموجود الثابت بالشرع.

(٤) الحق في الشرع: هو ذلك الأمر الموجود الثابت بالشرع.

وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾[1]. كما قال عزّ من قائل ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ومما تقدم يبدو واضحا أن علاقة الإنسان بالأرض علاقة سيادة تثبت له حق الانتفاع بما فيها من الأشياء والأحياء من غير الإنسان لتساوي الناس في علاقتهم بالأرض لمساواتهم في الإنسان به. فمن علاقة الإنسان بالأرض يثبت له حق التصرف فيها. ومنه يثبت له حق الانتفاع بها، وبما فيها من الأشياء والأحياء. ومن هذا المفهوم استنبط فقهاء المسلمين قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. ووفقا لهذه القاعدة يجوز للإنسان شرعاً أن ينتفع بظاهر الأرض وباطنها. فإذا مال الإنسان لاستيفاء منفعة الأرض فإن هذا الميول يسبغ على الأرض صفة المال العقاري[3].

خلاصة القول انه من علاقة الإنسان بالكون يمكن أن نستنبط المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: حق الإنسان في الانتفاع بما في ظاهر الأرض وباطنها.

المبدأ الثاني: إن الأرض تعد مالا عقارياً.

المبدأ الثالث: إن حق الإنسان في الانتفاع والتصرف في الأرض متعلق بعقيدة التوحيد.

ثانياً: علاقة الإنسان بالإنسان:

كما مرّ القول[4] فإن خلافة الإنسان لله في الأرض تقوم في الأصل على الإنسان به. فالإنسان يعيش في مجتمع من البشر،وحياته مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحياتهم رغب في ذلك أم لم يرغب[5] فبالخلافة تتحقق المساواة بين الناس. فالله سبحانه وتعالى خلقهم من نفس واحدة ذكورا وإناثاً. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) سورة لقمان الآية ٢٠.

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣.

(٣) المال العقاري: هو المال الذي لا يمكن نقله من مكان لآخر بغير تلف.

(٤) انظر صفحة (٨) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) كتاب: محمد رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، البروفيسور. س راماكرشناو، ترجمة عبد الماجد حسن فهمي.

ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]، كما قال عزّ من قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، والمعنى، بالتعاون والتعايش يتحقق التعارف بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3] ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان، أي بشر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[4]. وقد أكد صلى الله عليه وسلم بشريته بقوله: (إنما أنا بشر مثلكم يأتيني الخصم فلعل بعضكم أبلغ من بعض فأحسب انه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإن ما هي قطعة من نار فليأخذها أو يتركها[5]). هذا قليل من كثير من سيرته صلى الله عليه وسلم التي نقدم لها مختصراً فيما يلي:

مختصر عن سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل وبعد النبوة والرسالة:

كما مرّ القول فإن النبي محمد صلى الله عليه وسلم إنسان، ولكنه ليس ككل الناس لقد تفرد عليه الصلاة والسلام بأدب خاص وخلق خاص أدبه ربه فأحسن تأديبه فكان خلقه القرآن.

ولد صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الأول لعام الفيل سنة ٥٧١هـ في صحراء شبه الجزيرة العربية من أبوين قرشيين، هما: أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة بنت وهب. وقد مات أبوه وهو في بطن أمه فكفله جده عبد

•

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.
(٢) سورة النساء آية١.
(٣) سورة المائدة آية ١١٠.
(٤) سورة الكهف آية ١١٠.
(٥) كتاب الأحكام في باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٦٩/٧١).

المطلب وسماه محمداً[1] ليكون محموداً في السماء والأرض وكفله من بعده عمه أبو طالب.

كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة من أحسن قومه خلقاً وأصدقهم حديثاً وأعظمهم أمانة وأبعدهم عن الفحش فلقبه قومه بالصادق والأمين، لما جمع فيه من الصفات الحميدة، فأصبح بذلك مؤهلاً للنبوة والرسالة. فلما بلغ الأربعين من عمره أكرمه الله تعالى وخصه بالنبوة والرسالة. لما هو عليه من صراط مستقيم. قال تعالى ﴿ يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2]. وكلفه بتبليغ الرسالة لهداية البشرية إلى صراط مستقيم. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3]. ثم جعله على شريعته وأمره بإتباعها وعدم إتباع غيرها لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] وعظمه ربه حيث جعله للمسمين أسوة حسنة. قال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[5].

بعض مواضع عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم:

لقد عظم القرآن الكريم الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع حيث قدمه على غيره من البشر بما فيهم الرسل والأنبياء وأمر بطاعته وقرن طاعته بطاعة الله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

(١) كتاب مع الأنبياء في القرآن الكريم، عفيفي عبد الفتاح طيارة ص ٢٣٧، وللرسول أسماء أخرى هي: أحمد، والنبي ورسول الله، والماحي، والعاقب، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، ويس، المصطفى، والنبي الأمي، وغيرها من الأسماء الكريمة انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) سورة يس آية (١-٤).

(٣) الشورى آية (٥٢).

(٤) سورة الجاثية آية (١٨).

(٥) سورة الأحزاب آية (٢١).

﴿ تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] كذلك قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[2] ليس هذا فحسب بل إن ربه كرمّه وعظمّه وجعل حكمه في الأمور من حكم الله. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[3] وأكثر من ذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يأخذوا ما يأتيهم الرسول وأن ينتهوا عما نهاهم عنه لقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[4] خلاصة مما تقدم يبدو واضحاً أن الله سبحانه وتعالى استخلف نبيه ورسوله وحبيبه المصطفي صلى الله عليه وسلم في التصرف، بما في ذلك التصرف في الأرض فأصبح قادر شرعاً على التصرف في ظهرها وبطنها وفقاً لأحكام لشرع الذي هو أعلم به من غيره من البشر، ولقد ثبت في الأثر عنه أنه صلى الله عليه وسلم قد تصرف في أرض المسلمين لبعض المسلمين بقدرته وعلمه وإرادته فترك بذلك تراثاً شرعياً اقتدى به من بعده أئمة المسلمين خاصتهم وعامتهم وطبقوا ما توارثوه في ذلك عرفاً شرعياً يبقى إنشاء الله إلى يوم الدين مستخلصاً من أصول شرعية تعد مبدأ للإسلام وأصله، بوصفه صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وقدوتهم، وهاديهم بتقريراته القولية وتطبيقاته العملية في السيرة النبوية في جميع مناحي الحياة بما في ذلك التصرف في أراضى الدولة الإسلامية على نحو نوجزه في المبحث الثاني من هذه الدراسة[5].

---

(١) سورة النساء آية (٥٩).
(٢) سورة النساء آية (٨٠).
(٣) الأحزاب آية (٣٦).
(٤) سورة الحشر الآية (٧).
(٥) صحابته الذين خلصوا له في حياته وبعد مماته عليه أفضل الصلاة والسلام ومنهم الخلفاء الراشدين، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم ممن خصهم الله بصحبته، ومن بعدهم=

المبحث الثاني

التقريرات القولية والتطبيقات العملية في السيرة النبوية وعلاقتهما بالأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضي الدولة الإسلامية

نقصد بالدولة الإسلامية بالمعنى الحديث - دار الإسلام بالمعنى القديم – كل إقليم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية[1] -بمعرفة الإمام- على المسلمين المتوطنين فيه، وعلى غير المسلمين المقيمين به. حيث يعد الإسلام أساساً للمواطنة في إقليم الدولة الإسلامية[2]. وهذه المواطنة يترتب عليها تحديد حقوق وواجبات المواطنين المسلمين والتمييز بينها وبين حقوق وواجبات غير المواطنين من المقيمين في هذا الإقليم[3].

ومن المسلم به في العقيدة الإسلامية أن من واجبات مواطني الدولة الإسلامية لإمامهم، طاعته ما أطاع الله فيهم[4]. ومن حقوقهم عليه تقرير وتطبيق ما

=أئمة المسلمين الذين اهتدوا بهديم وساروا في طريقهم وتأسوا بهم وطبقوا أعرافهم بشأن التصرف في الأراضي.

(١) أحكام الشريعة الإسلامية، جمع حكم شرعي، والحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً أو تخيراً، والمراد بها: مجموعة القواعد الشرعية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكي يبلغها للناس.

(٢) يقصد بالموطن: المكان الذي يوجد فيه الشخص عادة، والمراد به هنا الدولة الإسلامية والفرق بين المواطنة والإقامة، هو أن المواطنة إقامة مستمرة أي غير محدودة لأجل بينما الإقامة مؤقتة وإن طال آمدها – أي محدودة بأجل.

(٣) يعد الأشخاص المقيمين في أرض الدولة الإسلامية من غير المواطنين فيها ذميين بالمعنى القديم، أجانب بالمعنى الحديث.

(٤) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ سورة النساء آية (٥٩) – ويراد بأولى الأمر أئمة المسلمين.

قرره الله لهم من حقوق[1]. ومنها الحق في الانتفاع بأرض الدولة الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق عليهم بمعرفة إمامهم قولاً وفعلاً[2].

ومن المعلوم، أن أول إمام للمسلمين هو خاتم المرسلين من رب العالمين للناس أجمعين، محمد بن عبد الله صلاة الله وسلامه عليه، القائل في تقريراته – وهو خير من قال من البشر- (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له) وليس لعرق ظالم حق[3].

وفي رواية: (ليس لمحتجر حق فوق ثلاثة سنين)[4]. ولقوله هذا علاقة بقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[5].

وقوله:(عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعدى، قال قلت وما يعني، قال تقطعونها النا)[6] [1] ولقوله هذا علاقة وثيقة بقوله: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)[7] [2] ولأقواله هذه صلات ببعضها توضحها وتكشف مقاصدها وعلائق تصلها بالأصول الشرعية وتدل على أنها مستمدة منها. وبيانه: أن مفهوم أقواله التي مرت، فيه تقرير لحق الإمام في التصرف في أراضى الدولة الإسلامية مستنبطاً من الأصول الشرعية[8]. فقوله: (الأرض لله) فيه تقرير بأن الأرض يملكها الله سبحانه وتعالى، والأصل المستمد منه هذا القول هو الأصل الشرعي الأول، وهو علاقة الله بالكون والأرض جزء منه وهذا أمر يتعلق بعقيدة التوحيد وجوداً، وعدماً لأنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية. ولقوله: (ولرسوله) أصل شرعي هو

(١) الحقوق جمع حق، وهو الأمر الموجود الثابت بالشرع.
(٢) تعد الأقوال والأفعال وسيلتان من وسائل التعبير عن الإرادة إذ بأيهما أو كليهما يمكن أن يعبر الإمام عن إرادته في التصرف في أرض الدولة الإسلامية.
(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١١١٣).
(٤) ورد في كتاب إحياء الموات، نصب الراية،ج ٤، ص ٢٩٠.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٧١).
(٦) أورده الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلامة، في كتاب الأموال، ص ٣٤٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١١٥٦٤.
(٧) أخرجه الزيلعى في نصب الراية: ٢٠٢/٦.
(٨) انظر صفحة (٢٤) من هذا البحث

علاقة الله بالإنسان . فالله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] والخلاف هنا في التصرف لا في غيره والله أعلم.

وللرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة أن يتصرف في الأرض لغيره لمن يشاء يقطعها لهم وهو مستنبط من علاقة الإنسان بالكون وقوله: (وهي لك من بعده) يجد أصله ومصدره في الفرع الشرعي الأول من الأصل الشرعي الثاني في علاقة الإنسان بالإنسان[2].

ومفهوم أقواله صلى الله عليه وسلم: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه، وليس لمحتجر حق فوق ثلاثة سنين) يكشف عن ضرورة أخذ إذن الإما لغرض إحياء الأرض بأي صورة من صور الإحياء خلال مدة لا تتجاوز الثلاث سنين وله خلال هذه المدة إحياء الأرض المحتجرة فإذا انقضت، انقضى بالتبعية حق في الإحياء وتعود الأرض لطبيعتها قبل احتجارها أرضاً ميتاً يصح لغيره حيازته وإحرازها بالإحياء.

لقد نشب خلاف بين بعض فقهاء المسلمين في وجوب وعدم وجوب أخذ إذن الإمام لإحياء الأرض الموات. فقد ذهب بعض الحنفية إلى ضرورة أخذ إذن الإما لإحياء الأرض الموات ودللوا على ذلك بأن الأرض تحت يد الإمام فلا يجوز إحياءها بغير إذنه لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه).

ورأوا أن عدم أخذ إذن الإمام يؤدى إلى التنازع بين الناس في الأرض ين ومنع التنازع يتوقف على منع أسبابه. وما يمنع سبب التنازع أخذ إذن الإمام فهو لذلك واجب.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٠).

(٢) انظر صفحة (٦) من هذا البحث.

وفي المقابل قال الرأي المغاير عند بعض فقهاء المسلمين، أن أخذ الإذن من الإمام ليس واجب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ليس فيه ما يوجب أخذ الإذن من الإمام لذلك فهو ليس بواجب[١].

وفي تقديرنا أن أخذ الإذن من الإمام واجب لإحياء الأرض الموات للأسباب التي ساقها أنصار الرأي الأول. ولكن المصطفي صلى الله عليه وسلم أذن بالإحياء لمن سبقت يده إليه لقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وعلى ذلك فإحياء الأرض الميتة لا يحتاج إلى إذن جديد بالإحياء، والتزام المسلمين بهذا القول يمنع التنازع بينهم، على ذلك يصح تملك الأرض الموات بإحيائها فيعد الإحياء قرينة على الملكية[٢] التي أصلها ومصدرها علاقة الإنسان بالكون واستنباطاً من هذا المفهوم عرّفها بعض المسلمين بأنها علاقة بين الإنسان والمال[٣]. وعرّفها بعضهم بأنها الاختصاص الحاجز أي أن المالك يختص باستعمال واستغلال والتصرف في المال المملوك وحده دون غيره ولا يجوز لأي إنسان آخر الانتفاع بهذا المال إلا بإذن ورضا المالك وإلا كان غاصباً عليه الضمان شرعاً وهذا التعريف مستنبطاً من الأصل الشرعي الثاني علاقة الإنسان بالإنسان، وعرّفها بعضهم الأخر بأنها: القدرة على التصرف إلا لمانع يمنع من ذلك[٤] وأصل هذا التعريف ومصدره الشرعي، علاقة الله بالإنسان التي استمد منها الإنسان قدرته على التصرف في الأرض بإحيائها وتملكها.وعرّفها بعض أخر بأنها: حكم شرعي مقدر في عين أو في منفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه الانتفاع بالمملوك أو أخذ العوض عنه من حيث هو كذلك[٥] وكيف ما كان معنى الملكية عند فقهاء المسلمين، فإن مفهومها يقتصر على

(١) انظر: المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي، ص ٦٥١.
(٢) القرينة: هي استنباط أمر مجهول من آخر معلوم بناءً على الغالب من الأمور.
(٣) راجع الملكية، نظرية العقد، للإمام محمد أبو زهرة، ص ٧ وما بعدها.
(٤) ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، ص ١٥ وما بعدها.
(٥) المال والملكية، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

قدرة المالك على التصرف في المال المملوك استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً وهذا هو معنى الملكية التامة.

وعلى ذلك فإن تملك الأرض الموات بإحيائها يعد سبباً شرعياً للملكية الأصلية[1] وتأويله أن الإحياء لا يكون إلا في الأرض الميتة، أي الأرض التي لم تسبق اليد إليها بالإحياء وهو معنى الملكية الأصلية، فإن كانت قد سبقت اليد إليها بالإحياء فلا يجوز شرعاً وضع اليد عليها لإحيائها مرة أخرى لسبق إحياءها بيد سابقة، وعلى ذلك فانتفاع اليد اللاحقة بما أحرزته اليد السابقة ظلم نهى عنه صلى الله عليه وسلم.

فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أورده عن ربه في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[2] [1] فقوله تعالى: (فلا تظالموا) فعل أمر يقتضى الوجوب. والمعلوم أن الواجب عند الأصوليين هو ما لا يتم الواجب إلا به، والواجب الامتناع عن الظلم ولا يتحقق إلا بامتناع اليد اللاحقة عن الانتفاع بما أحرزته اليد السابقة. فالامتثال لأمره تعالى بعدم الظلم وعدم التعدي على ما سبقت اليد إليه فيه خضوع لأمر الله تعالى والانتهاء بنواهيه بما يحقق العبودية لله سبحانه وتعالى. وهذا أمر متعلق بعقيدة التوحيد، وفي المقابل فإن عدم الخضوع لهذا الأمر يفيد عدم الخضوع لأمر الله تعالى وعدم الانتهاء بنواهيه وهذا أمر مخالف لمنهج الله وفيه خضوع وإتباع لمنهج الطاغوت والعياذة بالله[3] [2].

---

(١) تكون الملكية أصلية أو ثانوية. تكون الملكية أصلية بإحياء الأرض الموات وتكون ثانوية إذا انتقلت للمالك الجديد بأي طريق أخر ناقل للملكية مثل العقود الناقلة للملكية والميراث. بقوله: (ليس لعرق ظالم حق) هذا القول يجد أصله ومصدره في علاقة الإنسان بالإنسان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٧٧)ج ع ص ١٩٩٤ما.

(٣) انظر ص (٧) وما بعدها من هذه الورقة.

ومعنى الظلم أن يحرم الظالم المظلوم من أن ينال ثمار عمله وهو نقيض العدل، وهو أن يمكّن الشخص من أن ينال ثمار عمله. لذا فإن تقريره صلى الله عليه وسلم بتملك الشخص الأرض الميتة بالإحياء عدل مطلق لتقريره حق من يقوم بالإحياء بتملك الأرض الميتة التي قام بإحيائها لكونها أرضاً مواتاً لا حياة فيها. أما لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لأنها مغطاة بالتراب والحصى أو لأي سبب أخر يمنع من الانتفاع بها.

ويتحقق إحياء الأرض الموات بكل عمل يعده العرف إحياءً للأرض الموات. فإن كانت الأرض زراعية فإحياؤها يتحقق بزراعتها بإجراء الماء فيها إن كان الماء منقطع عنها. أو إبعاد الماء عنها، إن كانت مغمورة به وإعدادها لتكون صالحة للزراعة بأي عمل يؤدى إلى ذلك. وإن كانت الأرض سكنية يتم إحياؤها ببنائها وجعلها صالحة لسكن الإنسان أو لحفظ الحيوان أو إصلاحها لتخزين الأشياء والأموال...الخ.

وإن كانت الأرض رعوية يتحقق إحياؤها بالرعي فيها والاحتطاب فيها إن كانت تصلح للاحتطاب منها، ويستفاد من مفهوم الإحياء أنه عمل يقوم به الشخص ببذل الجهد واستفراغ الوسع لعمارة الأرض الميتة بإحيائها للانتفاع بها وبسط سيادته عليها وهو بذلك يقوم بواجب الخلافة في الأرض بتعميرها امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: (إني جاعل في الأرض خليفة) وهو بهذا يحقق عبوديته لله سبحانه تعالى وحده دون غيره بما يحق له عبادة التوحيد.

ومن كل ذلك يستفاد أن العمل يعد أساساً للملكية الأصلية[1] للأرض الموات في الدولة الإسلامية بشرط أن تكون هذه الأرض بعيدة عن العمران.

لقد اختلف بعض الفقهاء في تقرير قرب أو بعد الأرض الميتة من العمران. وقد ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله إلى اشتراط بعد الأرض عن العمران بحيث لا يسمع جهير الصوت من أقصى الدور[1].

(١) انظر هامش (٦) ص ١٤ من هذه الورقة.

وخالفهما في ذلك الإمام محمد الحسن الشيباني والإمام الشافعي رحمهما الله بقوليهما: أن الأرض الموات هي التي لا ينتفع بها الناس ولو كانت قريبة من العمران[1].

يبدو أن الخلاف بين هؤلاء الفقهاء ينحصر في مدى القرب والبعد عن العمران والفيصل فيه – في تقديري مدى حمى العمران الذي يحدده العرف عادة إذ بنهاية الحمى ينتهي القرب ويبدأ البعد.

وبهذا المعيار تتحقق مقاصد التشريع من إحياء الأرض الموات التي من أهمها تمكين عباد الله من عبادة الله وتحقيق خلافتهم لله في الأرض بإعمارها بإحيائها ونوال رضا ربهم عنهم، وتحقيق انتفاعهم بأكبر قدر من الأرض الميتة وهو مالا يحققه القرب الشديد من العمران ولا البعد الشديد عنه، وإنما يحققه هذا المعيار الوسط.

احتجاز الأرض:

وكيفما كان مقدار قرب أو بعد الأرض من العمران فلا يجوز إحتجارها. ولا يعد الإحتجار إحياءً لقوله صلى الله عليه وسلم:(وليس لمحتجر حق فوق ثلاثة سنين) ومنه يستفاد أن مدة الحجر لا تزيد عن ثلاثة سنين، ليقوم خلالها المحتجر بإحياء الأرض الموات ومن ذلك يمكن تكييف حجر الأرض الميتة بأنه وإن كان يمنح الحق في إحياء الأرض الموات إلا أنه لا يعد إحياءً[2] لها لانقضائه بعد ثلاثة سنين إذا بقيت الأرض بغير إحياء وتعود الأرض إلى طبيعتها قبل الحجر أرضاً مواتاً يتملكها من يقوم بإحيائها.

تصرفات الإمام في الأرض المتروكة:

لقد أردنا مما أوردنا من قوله صلى الله عليه وسلم: (عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد) أن عادى الأرض هي الأرض التي تركها من أحياها منذ زمن بعيد حيث لم يعرف لها مالك ينتفع بها فعادت كما كانت أرض مباح تملكها

(١) انظر هامش ٩٣ من كتاب المال والملكية مرجع سابق ص ٦٣.
(٢) الهدلية، الميرغنانى، ١٩٩/٦.

لمن تسبق يده عليها بإحيائها من جديد والانتفاع بها بعد أخذ إذن الإمام تحقيقاً لمقاصد التشريع من إحياء الأرض الموات.

لقد ثبت في الأثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه عندما هاجر إلى المدينة بعد أن دخل أهلها في الإسلام راغبين غير مكرهين ظل ملكهم في المدينة قائماً عملا بسنته صلى الله عليه وسلم: (من أسلم على شئ فهو له وأن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما أسلموا عليه)[1] وأن أهل المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء فقبلها صلى الله عليه وسلم وأقطعها لبعض أصحابه منهم رجل من الأنصار يقال له سليط. فكان هذا الصحابي يقيم في هذه الأرض أياماً ثم يرجع فيقال له لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بكذا وكذا فإنطلق إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنيها شغلتني عنك فاقبلها منى، فقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم وأقطعها الزبير بناءً على طلبه لها.

وفي هذا بيان لحبِ وتعظيم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له، واستعدادهم التخلي عن أموالهم مقابل البقاء إلى جواره.

لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة، وأقطع مرارة بن سلمى، الغورة وغرابه والحبل وكان إقطاعه لهم ليتألفهم وليعمروا الأرض الميتة لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقطع أبيض بن حمّال الملح الذي بمأرب ثم أرجعه منه بعد أن أعلمه من كان حاضراً أنه ماء عد.

لقد ثبت لنا مماتقدم صحة تصرفات الإمام في الأرض المملوكة للدولة الإسلامية ومع ذلك فإن الثابت في الأثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه تصرف بالإقطاع في بعض الأراضي لبعض أصحابه لم تكن مملوكة للدولة الإسلامية. فقد أقطع أباثعلبة الخشبى أرضاً بيد الروم قبل فتح بلادهم على يد المسلمين، وأقطع تميم الداري بيت لحم وقريات وعينونه وفلانه. والموضع الذي فيه قبر إبراهيم واسحق

(١) انظر كتاب الأموال الإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر ص ٣٦٣.

ويعقوب وكل هذه الأراضي لم تكن بيد المسلمين يومئذ وبعد فتح هذه الأراضي كلها نفذ أصحابه من أئمة المسلمين هذا الإقطاع لمستحقيه من بعده ومنه علمنا أن شرط المحل في العقد يصح ولو لم يكن موجوداً وقت العقد إذا كان قابل للوجود في المستقبل، فكان هذا هدياً منه صلى الله عليه وسلم.

لقد تواتر الإقطاع بالتصرف في أراضى الدولة الإسلامية في عهود أئمة المسلمين من الخلفاء الراشدين وتابيعيهم وتابيعي التابعين إلى يومنا هذا وبه أصبح تصرف الإمام في أراضي الدولة الإسلامية بالإقطاع عرف شرعي، والشواهد علي ذلك ان ابوبكر الصديق خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم اقطع طلحه بن عبدالمطلب ارضا وكتب له بها كتابا وأشهد له ناسا فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأقطع خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع ابو عبد الله قطيعه وكتب بها إلى والي البصرة كتابا جاء فيه: (إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرضاً خيريه ولا أرضاً يجري إليها ماء جزيه فاعطها اياه) لقد كان رضي الله عنه يقطع الأرض لتحقيق مقاصد الشرع من الاقطاع وهو العمل في الأرض لإحيائها لا لاحتجازها. فلقد ثبت في الاثر ان الرسول صلي الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيقه اجمع ليعمل فيه ولكنه احتجزه. فلما جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس انما اقطعك لتعمل فخذ منه ما قدرت علي عمارته ورد الباقي، ومنه يستفاد أن الإقطاع للعمل والانتفاع بالعين وليس لتملك هذه العين لاحتجارها، كذلك قال عمر رضي الله عنه: (لنا رقاب بالأرض) والمعني أن الدولة الإسلامية تملك عين الأرض وإن اقطعت منفعتها لغيرها فلها ان تحدد وجه المنفعه وعلي المنتفع ان يلتزم بوجه هذه المنفعه ولا يحيد عنها والا قد يكون قد اخل بعقد المنفعه بينه وبين الامام لان العقد شريعة المتعاقدين والجزاء بذلك بيد الإمام، فالأثر عنه رضي الله عنه، أن ناساً سألوه ارضاً من ارض انذر كيسان بدمشق لمربط خيلهم فاعطاهم طائفه منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا، ومن هذا يستفاد أن الانتفاع بالأرض يقتصر علي ما استقطعت الأرض من اجله لا غيره.

ومن بعده أقطع خليفته عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود أرضاً في النهرين وأقطع عمار بن ياسر أستيناً، وأقطع خباباً صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان.

وفي عهد بني أمية أقطع أحد خلفائهم سعيد بن عبد الملك نهره الذي على الفرات وكان غيضة فيها سباع فأعطاها إياه فعمرها فهي نهر سعيد.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز، فقد ثبت عنه أنه يقطع الأرض الميتة لإحيائها لقوله: (من غلب الماء على شيء فهو له)[1].

هديه صلى الله عليه وسلم في أصول المعاملات المالية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية:

مما تقدم يمكن إستنباط بعض هديه صلى الله عليه وسلم بشأن أصول المعاملات المالية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية فيما يلي:

[١] أن لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية أصول شرعية هي علاقة الله بالكون وعلاقة الله بالإنسان ويتفرع عنها علاقة الإنسان بالكون وعلاقة الإنسان بالإنسان على النحو السابق بيانه.

[٢] أن الإقطاع يرد على منفعة الأراضي لا على عينها حيث تظل العين على ملكها لله ولرسوله (الدولة الإسلامية).

[٣] أن التكييف الشرعي للإقطاع أنه عبارة عن عقد بين إمام المسلمين في الدولة الإسلامية والمستقطع من المسلمين المتوطنين في أراضى الدولة الإسلامية ولا يصح الإقطاع لغير المسلمين في هذه الأرض عملاً بمبدأ المواطنة أساس الحقوق والالتزامات في الدولة الإسلامية.

[٤] يكون الإقطاع بناءً على طلب المستقطع وموافقة الإمام، ويجوز للمستقطع أن يتخلى عنه بإرادته الحرة المختارة كما فعل الصحابي الجليل سليط، وفي هذه الحالة يكون التخلي عقداً جديداً هو في أصله وحقيقته عقد إقالة.

---

(١) الأموال المرجع السابق، نفس الصفحة وما بعدها.

[٥] إن الاستقطاع يستهدف الحث على العمل في الأرض المستقطعة وتعميرها ويستفاد من ذلك أن العمل أساس الملكية الأصلية وبه يتحقق الإمتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض ومن ثم خلافته فيها، فيحقق سعادته في الدارين الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث

تقنين الأصول الشرعية لتصرفات الإمام في أراضى الدولة السودانية في القانون السوداني

بتاريخ الرابع عشر من شهر فبراير ١٩٨٤م أصدر المشرِّع السوداني قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م خصص فيه الفصلين السادس والسابع من الباب التاسع عشر (الملكية وأنواعها والقيود التي ترد عليها وأسباب كسبها) في المواد (٥١٦-٥٧٣) شاملة.

لقد نصت المادة (٥٥٩) من هذا القانون على ما يلي: (الأرض لله والدولة مستخلفة فيها ومالكة لعينها...الخ)[١] ومن اليسير أن ندرك الأصل الشرعي لهذا النص ومصدره وهو علاقة الله بالكون والأرض جزء منه وتقريراته صلى الله عليه وسلم: (الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعده) وتطبيقات ذلك في السيرة النبوية المشرّفة[٢] ومفهوم ما جاء في النص (الدولة مستخلفة عليها) يعنى حق الإمام وهو رئيس الجمهورية أو من يفوضه قانوناً في التصرف في الأراضي السودانية.

ويقصد بملكية الدولة المستخلفة في الأرض وفقاً لنص المادة (٥١٦-١) من ذات القانون أنها سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة

(١) يقصد بملكية العين: الملكية التامة. أي ملكية العين والمنفعة معاً. انظر: أحكام الملكية العقارية في السودان، د. حاج آدم الطاهر ص ٥٢ وما بعدها.
(٢) انظر ص (١٢) وما بعدها من هذا البحث.

واستغلالاً، وهو يفيد معنى الملكية التامة[1] ويفهم من ذلك أن ملكية عين الأرض تكون في ملك الدولة ويجوز للإمام أن يتصرف في منفعتها بإقطاعها لمن يشاء وهذا الفهم مستمد من قول إمام المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(لنا رقاب الأرض)[2].

ضوابط تملك الأراضي في القانون السوداني:

نظراً لما للإمام (رئيس الجمهورية) من حق التصرف في الأراضي السودانية فقد وضع ضوابط ومعايير لتملك الأراضي في السودان يمكن بيانها فيما يلي:

ملكية منافع الأراضي والعقارات وإحياء الأرض الموات:

نصت المادة (٥٦٠) من القانون المذكور بفقراتها المتعددة على أنه: (من أحيا أرضاً مواتاً بعيدة عن العمران بالزراعة أو البناء أو السقى فهو أولى بها من غيره ومن حفر بئراً في أرض موات بعيدة عن العمران فهو أولى بمائها)[3] وفي الفقرة (٢) من نفس المادة نص على (من أحيا أرضاً مواتاً لأغراض البناء الضرورى فهو أولى بمنفعتها) ومن اليسير أن ندرك أن أصل هذه النصوص ومصدرها أقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم السابق الإشارة إليها وتطبيقاتها في السيرة النبوية المشرّفة على النحو السابق بيانه. والمستفاد من هذا النص أنه إشتمل على إذن من ولى الأمر في الدولة السودانية مسبقاً لتملك الأرض الموات بإحيائها ولا يحتاج تملكها إلى إذن أخر إذا توفرت شروط وضوابط تملكها الواردة في النص

(١) أي الملكية التامة: الأرض التي سجلت ملكية عين قبل يوم ١٩٧٠/٤/٦م أما التي سجلت في أو بعد يوم ١٩٧٠/٤/٦م فتعد ملكية منفعة منذ تاريخ تسجيلها كملكية عين. راجع كتاب الملكية أ.د. محمد الشيخ عمر.

(٢) انظر ص (١٨) من هذا البحث.

(٣)انظر: الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان د. سعيد محمد أحمد المهدي، دار الفكر العربي ص ١٣.

نفسه، وبموجب نص الفقرة (٥) من هذه المادة لم يعتبر المشرِّع التحجير والحيازة إحياءً وكل إحياء يقصد به المتاجرة والسمسرة فيها، وإنما اعتد بالإحياء الذي يعده العرف إحياءً[١].

يلاحظ أن المشرع السوداني قد قصر حق تملك الأراضي في السودان على السودانيين دون غيرهم من المقيمين في هذا البلد من الأجانب، وهذا مستمد من الأثر الشرعي الذي يقصر تملك الأراضي على المواطنين في الدولة الإسلامية دون الأجانب[٢].

وبالرغم من أن المشرع قد كفل تملك الأراضي للسودانيين المتوطنين في الدولة السودانية إلا أنه احتفظ للدولة بالحق في تنظيم الانتفاع بهذا الملك وذلك على نحو نوجزه في الآتي:

[١] في سبيل تنظيم استغلال منافع الأرض تتخذ السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات حسبما يكون الحال الإجراءات الكفيلة بتحديد ومسح وتسوية وتسجيل الأراضي ولها أن تقسمها في حصص متساوية أو متفاوتة المساحة وأن تنظيم عمليات الانتفاع بما يكفي حسن استثمار الأرض ويهيئ العيش الكريم لأبناء كل منطقة أو لأصحاب المنافع المشروعة على الأرض[٣].

[٢] يراعى في منح منافع الأراضي الزراعية المحافظة على كيان المناطق والقرى والأرياف والموارد الطبيعية والبيئة وصحة الحيوان والمراعى الطبيعية وعدم إلحاق الضرر بالكيانات الزراعية الصغيرة وتشجيع إستقرار الأسر ذات الإمكانات المحدودة لاستغلال الأرض لصالح الأسرة أو الصالح العام وعدم منح مساحات شاسعة إلا بعد التأكد من الانتفاع بها باستمرارها وتعميرها. ومراعاة

(١) انظر ص(١٣) وما بعدها من هذا البحث.
(٢) انظر ص(١٢) من هذا البحث.
(٣) انظر نص المادة (٥٦٥- ١-أ) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.

حقوق الإرتفاق من حق شرب ومسيل وطريق...الخ كما قصر المشرع حق الأشخاص الطبيعين والاعتباريين في تملك منافع الأراضي الزراعية لغرض استعمالها واستغلالها والتصرف فيها واستخدام الوسائل الحديثة في الزراعة والإنتاج الزراعي، وأوجب المشرع فتح طرق زراعية تقود إلى الأراضي المجاورة(١).

[٣] ويراعى في منح الأراضي السكنية منفعة الأسرة بحيث لا تقل مساحة الأرض السكنية عن مائتي متر مربع في المدن ولا تقل عن أربعمائة متر مربع في القرى والأرياف، وفتح طرق تؤدى إلى الشوارع الرئيسة لايقل عرضها عن سبعة أذرع، ومراعاة ضرورة ترك مساحات وميادين للإستعمال العام ولتوفير الهواء النقي في كل مدينة أو قرية أو معسكر سكن دائم وكذلك مساحات كافية للمواقف ودور العبادة والمنافع والأنشطة العامة ومراعاة ترك مجالات كافية لتشييد واجهات المباني والطرق والشوارع(٢).

[٤] ويراعى عند منح منافع الأسواق والأغراض التجارية والصناعية مايراعى عند منح منافع السكن كلما كان ذلك ممكناً وعملياً وبعد التأكد من عدم الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والبيئة(٣).

[٥] لقد نص المشّرع السوداني على أن كل أرض بور تعد مرعى ومحتطب يجوز للسلطات الإتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال تقييد الرعى والإحتطاب زماناً ومكاناً أو نوعاً أو كلها معاً(٤).

---

(١) انظر نص المادة (٥٦١) بفقراتها المتعددة من القانون السابق ذكره.
(٢) انظر المادة (٥٦٣) بفقراتها المتعددة من القانون السابق.
(٣) انظر المادة: (٥٦٤) من نفس القانون.
(٤) انظر المادة (٥٦٥) من ذات القانون.

لقد كفل المشرِّع السوداني لمالك منفعة الأرض الزراعية والسكنية والتجارية والصناعية والرعوية ومنفعة الإحتطاب بكل الحصانات والحماية عند أفعال الغير بما يمكنه من إستثمارها أو تعميرها أو الانتفاع بها[١].

لقد قصر المشرِّع السوداني التصرف في الأرض بين السودانيين، فإذا أراد المنتفع التصرف في الأرض لغير سوداني فعليه إخطار السلطات بالرغبة في هذا التصرف وأخذ إذنها ابتداءً قبل التصرف لأجنبي، فإذا عجز السوداني المستقطع للأرض عن استثمارها فلا يجوز له التصرف فيها ويجب ردها للسلطة الاتحادية أو الولائية بحسب الحال، أما إذا كان المنتفع يستطيع إعمار الأرض المستقطعة فيجب عليه أن ينتفع بها وفق الغرض الذي منحت المنفعة من أجله لا غيره[٢].

الناظر لهذه الضوابط يجد أصلها ومصدرها في الأصول الشرعية والسيرة النبوية على النحو السابق بيانه وذلك على تفصيل نوجزه فيما يلي:

[١] تخصيص الأراضي في السودان للسوداني مأخوذ من العرف الشرعي بالإقطاع عند السلف الصالح على النحو السابق بيانه[٣].

[٢] وأن هذا التخصص يكون بإذن الإمام (رئيس الجمهورية) أو من يفوضه في ذلك وهذا الإذن واجب عند الأصوليين[٤]. وقد منحه المشرِّع السوداني مسبقاً بموجب بموجب نصوص القانون المعنى.

[٣] وأن تقييد التصرف في الأراضي السودانية للمواطنين دون الأجانب أساسه المواطنة في السودان كحق شرعي إذ ليس للأجانب حق في تملك أراضى الدولة السودانية[٥].

---

(١) انظر المادة (٥٦٨) من ذات القانون.
(٢) انظر: ص(١٨) وما بعدها من هذا البحث.
(٣) انظر نص المادة (٥٦٠) من القانون السابق ذكره ص ١٦ وما بعدها.
(٤) انظر ص(١٧) وما بعدها من هذا البحث.
(٥) انظر ص(١٢) وما بعدها من هذا البحث.

[٤] حماية هذا الحق وتمكين من له الحق فيه بالانتفاع به أساسه الشرع والقانون استعمالاً أو استغلالاً أو تصرفاً في الملك[١].

[٥] وإذا عجز الشخص المنتفع عن الإستثمار والتعمير فعليه رد الأرض للإمام إقتداءً بالأثر الشرعي المتمثل في أخذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما إسترد من بلال مالم يستطع أن يعمره مما أقطعه له رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

[٦] واشتراط القانون السوداني الانتفاع بالأرض وعدم تغيير المنفعة مستمد أيضاً من الأثر الشرعي حيث انتزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض التي منحها لمستقطعيها منه لاستخدامها مخاطب فزرعوها وغيروا بذلك غرض المنفعة التي استقطعت الأرض من أجلها[٣].

نتائج الدراسة

١/ لقد كشفت هذه الدراسة أن للمعاملات المالية بصفة عامة وتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية بصفة خاصة أصول شرعية، هي علاقة الله بالكون وعلاقته بالإنسان وعلاقة الإنسان بالكون وعلاقته بالإنسان، وكشفت عن علاقات هذه الأصول مع بعضها البعض ومن نتائجها:

أ- من علاقة الله بالكون إستنبطنا أن الملكية عبارة عن علاقة بين المالك وهو الله سبحانه وتعالى والمملوك وهو الكون بأشيائه وأحيائه، بما في ذلك الأرض.

(١) انظر ص(١٥) من هذا البحث وانظر المادة(٥٦٨) من قانون المعاملات المدنية.
(٢) انظر ص(١٨) من هذا البحث.
(٣) انظر نص المادة (٥٧٠) من قانون المعاملات المدنية.

ب- ومن علاقة الله بالإنسان استنبطنا أن الإنسان خليفة لله في التصرف في الكون والأرض جزء منه وفقاً لمحدودية عقله وعلمه وإرادته.

ج- ومن علاقة الإنسان بالكون استنبطنا حق الإنسان بالانتفاع بما في الأرض من الأشياء والأحياء ومنه بينا الأصل الذي استخلصت منه قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

د- ومن علاقة الإنسان بالإنسان استنبطنا أن قوام هذه العلاقة العدل والمساواة (الناس سواسية كأسنان المشط) ومنه استنبطنا عدم عبودية الإنسان للإنسان لذا لا يكون الإنسان مالاً مباحاً بالمعنى الدقيق.

٢/ لقد أوضحت هذه الدراسة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طبق هذه الأصول في أقواله وأفعاله وتقريراته في التصرف في أراضى الدولة الإسلامية بوصفه إماماً للمسلمين واهتدى بهديه أئمة المسلمين من بعده حيث تواتر الإهتداء بها إلى يومنا هذا فأصبحت عرفاً شرعياً مستمداً من هذه الأصول الشرعية على النحو السابق بيانه.

٣/ لقد أثبتت هذه الدراسة أن قواعد وأحكام القانون السوداني المتعلقة بتصرفات سلطة الدولة في الأراضي السودانية تجد أصلها ومصدرها في العرف الشرعي لتصرفات الإمام في أراضى الدولة الإسلامية في السيرة النبوية المشرفة المستمدة من الأصول الشرعية السابق الإشارة إليها، وبهذا تكون هذه الدراسة قد أصلت لأحكام القانون السوداني التي تحكم تصرفات السلطة السودانية في التصرف في أراضى هذه الدولة.

٤/ لقد بينت هذه الدراسة، أنه صلى الله عليه وسلم كان ًفعلاً رحمة مهداة ونعمة مسداه وسراجاً منيراً للمسلمين أجمعين من رب العالمين، اجتباه ربه واصطفاه وأعده لتبليغ الرسالة، رسالة الحق والخير والجمال. فكان قائداً ورائداً لأمة الإسلام أحبه أصحابه وقدّموه على أموالهم وأولادهم بل على نفوسهم وإقتدوا به وإهتدوا بهديه قولاً وفعلاً وتمثل بهم من بعدهم من المسلمين إقتداءً به وإتباعاً

لأقواله وأفعاله وتقريراته لإدراك مقاصد الدين وجواهره الكلية لتحقيق رضا رب العالمين وتحقيق خلافته في الأرض .

٥/ لقد واجهت هذه الدراسة الهجمة الشرسة على سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ودافعت عن شريعة ربه التي ادعى الغرب أنها مأخوذة من القانون الروماني وذلك ببيان أصول هذه الشريعة التي بدأت منها وانتهت إليها أحكامها.

التوصيات

يوصى الباحث بما يلي:

١/ لتحصيل الفائدة القصوى من هذه الدراسة، فإن المطلوب هو حشد أكبر عدد من العلماء المتخصصين في الشريعة والقانون السوداني لدراسة محتوى هذه الورقة والتقرير بشأنه.

٢/ أوصي المشرِّع السوداني بالإبقاء على هذا التشريع الرشيد الذي يربط قواعد الدين بالعمل مما يحقق عبادة التوحيد عند المواطنين.

٣/ أوصي القائلين بفصل الدين عن الدولة بالإقلاع عن هذا الفكر غير الممكن في الدولة الإسلامية لأن أحكام المعاملات المدنية مستمدة أصلاً من الأصول الشرعية التي تبدأ منها وتنتهي إليها.

٤/ أوصي بأن يعمم تدريس مادة قانون المعاملات المدنية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجامعات في السودان لأن الشريعة الإسلامية أصبحت المصدر التاريخي للقانون السوداني منذ عام ١٩٨٣م، وللإحاطة بأحكام القانون السوداني وعللها فلابد من الإحاطة بأصله الشرعي وهو أصول الأحكام الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

[١] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

[٢] البرهان في علوم القرآن، للإمام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي- تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة.

[٣] تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[٤] ثالثاً:- كتب الحديث:

[٥] السنن الكبري، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

[٦] سنن الترمزي، للإمام الحافظ بن عيسي الترمزي، دار الفكر العربي الطبعة الأولي.

[٧] سنن أبي داود، لأبي داود السجتاني، دار الكتب العلمية.

[٨] صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي عام ٢٥٦هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولي ١٣٨٠هـ المطبعة السلفية بمصر.

[٩] نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للذيلعي، توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

[١] كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[٢] النظريوة القرآنية حول خلق العالم، سليم الجابي، مطبعة دار النيل.

[٣] كتاب استخلاف الإنسان في الأرض (نظرات في الأصول الاعتقادية في الحضارة الإسلامية) د. فاروق الدسوقي، (هذا الكتاب حائز علي جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية)، المكتب الإسلامي، مكتبة فرقد بالرياض.

[٤] المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي.

[٥] كتاب التوحيد، محمد بن عبدالوهاب، مطبوع مع كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[٦] ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني.

[٧] كتاب: في الفكر الإسلامي، د.إبراهيم مدكور، الطبعة الأولي.

[٨] كتاب: مع الأنبياء في القرآن الكريم عفيف عبدالفتاح طيارة، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

[٩] كتاب: محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم، بروفسير: ك.ش راما كرشنا، ترجمة عبد الماجد حسن فهمي.

خامساً: كتب شروح القانون السوداني:

[١] أحكام الملكية العقارية في القانون السوداني أ.د حاج آدم الطاهر.

[٢] التكييف الفقهي والقانوني لعقود إجارات الأراضي الحكومية (دراسة تطبيقية علي التشريع السوداني)، د/ محمود حمودة صالح منزول، مطبعة جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم السودان الطبعة الأولي يونيو٢٠٠٧م.

[٣] كتاب: الملكية، أ.د/ محمد الشيخ عمر.

[٤] الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان د/ سعيد محمد أحمد المهدي، الطبعة الثانية ١٩٨١م دار الفكر العربي.

سادساً: المقالات:

[٥] (حول الخصائص القرآنية في مجال العلوم الكونية) د/ علي شرف الدين، منشور بمجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر محرم ١٤١٨هـ- يونيو ١٩٨٧م.

[٦] (القرآن الكريم وحاجة الناس إليه) د/ عبدالعزيز صقر منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد العشرون، ذو القعدة ١٤٣١هـ - مايو ١٩٩٣م.

سابعاً: القوانين:

[١] قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.

[٢] قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م.